

أضواء البيان

@ 335 @ ومسح اﻻ ما بك أي غسل عنك الذنوب والأذى . ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل والمراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل وليس من حمل المشترك على معنييه ولا عن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه كما حققه الشيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية في رسالته في علوم القرآن وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم اﻻ وجمع بن جرير الطبري في تفسيره بين قراءة النصب والجر بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق وهما من المغسولات بلا نزاع وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل يعني ذلك باليد أو غيرها . .

والظاهر أن حكمة هذا في الرجلين دون غيرهما . أن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابس الأقدام لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح أي ذلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف . .

وقال بعض العلماء : المراد بقراءة الجر : المسح ولكن النبي صلى اﻻ عليه وسلم بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على الخف . .

وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض والمسح على الخفين إذا لبسهما طاهرا متواتر عن رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به والقول بنسخه بآية المائدة يبطل بحديث جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ف قيل له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم رأيت رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه . .

ويوضح عدم النسخ أن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع . .

ولا شك أن إسلام جرير بعد ذلك مع أن المغيرة بن شعبه روى المسح على الخفين عن رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم في غزوة تبوك وهي آخر مغازيه صلى اﻻ عليه وسلم . .

وممن صرح بنزول آية المائدة في غزوة المريسيع ابن حجر في (فتح الباري) وأشار له البدوي الشنقيطي في (نظم المغازي) بقوله في غزوة المريسيع : الرجز : % (والإفك في قفولهم ونقلنا % أن التيمم بها قد أنزلا) %